

12- شرح دليل الطالب كتاب الصلاة باب سجود السهو- فضيلة

الشيخ أ.د سامي الصقير- 21 شوال 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ قال الشيخ مرعي الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه الدليل الطالب -

00:00:01

كتاب الصلاة قال رحمة الله بباب سجود السهو يسن اذا اتي بقول مشروع في غير محله سهوا. ويباح اذا ترك مسنونا ويجب اذا زاد ركوعا او سجودا او قياما او قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة -

00:00:21

او سلم قبل اتمامها او لحن لحننا يحيى المعنى او ترك واجبا او شك في زيادة وقت فعلها وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب. الا ان ترك ما وجب بسلامه قبل اتمامها -

00:00:38

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله تعالى بباب سجود السهو باب سجود السهو يجوز فيها وجهان -

00:00:53

الوجه الاول القطع بباب بالتنوين يقول سجود السهو فعلى هذا اذا قلنا بباب بالتنوين يكون خبرا لمبتدأ محفوظ تقديره هذا بباب يذكر فيه احكام سجود السهو والوجه الثاني الاضافة -

00:01:11

باب سجود السهو بالإضافة والاضافة هنا يحتمل ان تكون من باب اضافة الشيء الى سببه اي السجود الذي سببه السهو ويحتمل انه من باب اضافة الشيء الى نوعه وذلك لأن السجود انواع -

00:01:37

منهما يكون في صلب الصلاة وهو ركن ومنه سجود السهو وهو واجب ومنه سجود التلاوة والشك وهمما سنة يقول الموالد رحمة الله يسن اذا اتي بقول مشروع في غير محله سهوا -

00:02:04

تقدمن سجود السهو له ثلاثة اسباب الزيادة والنقص والشك وسيأتي تفصيلها ايضا بكلام المؤلف وقوله يسن المسنون هو ما امر به الشرع على نعم ما امر به الشرع لا على سبيل الالزام بالفعل -

00:02:23

ما امر به الشرع لا على سبيل الالزام بالفعل وحكمه انه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه قال يسن اذا اتي بقول مشروع في غير محله سهوا اي سن سجود السهو اذا اتي بقول مشروع من اقوال الصلاة -

00:02:48

في غير محله الذي شرع فيه سهوا كما لو قرأ في ركوعه او في تشهده او تشهد في القيام او نحو ذلك فحينئذ يكون سجود السهو سنة وانما لم يكن واجبا -

00:03:09

لان عدمه لا يبطل الصلاة قال رحمة الله ويباح اذا ترك مسنونا اي يباح سجود السهو اذا ترك مسنونا سواء كان مسنونا قوليا ام فعليا السجود مباح اي انه جائز ولكنه ليس مشروع اي ليس مطلوبا -

00:03:30

وسبق ان هذه المسألة فيها خلاف للعلماء وهي ما اذا ترك مسنونا هل يشرع السجود او لا يشرع المشهور من المذهب ان السجود لترك المسنون مباح وليس مشروع فان فعله -

00:03:56

والا فان تركه افضل والقول الثاني انه لا يشرع مطلقا انه لا يشرع مطلقا قالوا لعدم وروده ولانه لو تعمده لم تبطل الصلاة ولم يكن مشروع والقول الثالث انه انه مشروع -

00:04:16

اذا كان من عادته انه يأتي بهذه السنة وسبق لنا ان هذا القول اصح وعن سجود السهو وعو عناه وعن المصلى اذا ترك مسمنا
سواء كان قوله ام فعليا فانه يشرع له ان يسجد للسهو - 00:04:40

بشرط ان يكون ذلك من عادته قال رحمة الله ويجب اذا زاد ركوعا او سجودا او قياما او قعودا اي يجب سجود السهو اذا زاد ركوعا
او سجودا او قياما او قعودا - 00:05:01

اي اذا زاد فعلا من جنس الصلاة. اذا زاد فعلا من جنس الصلاة فانه يجب سجود السهو فخرج بقولنا اذا زاد فعلا من جنس الصلاة خرج
بذلك اذا زاد فعلا من غير جنس الصلاة - 00:05:19

او زاد قولنا من جنس الصلاة فلا يجب سجود السهو وضابط ما يجب سجود السهو ضابطه كل قول او فعل اذا تعمده بطلت فاذا
نسيء سجد له وجوها كل قول - 00:05:41

او فعل اذا تعمده بطلت اذا تعمد تركه بطلت فاذا نسيه سجد له وجوها ولنضرب لذلك امثلة لو تعمد ان يركع مرتين وصاته باطلة
طيب اذا نسي ذلك فهي السجون السهو - 00:06:06

وجوبا تعمد ان يترك التسبيح في الركوع والسجود صاته باطلة اذا نسي ذلك جبره بسجود السهو. اذا هذه هي القاعدة او الضابط
فيما يجب سجود السهو. كل قول او فعل اذا تعمد - 00:06:31

تعتمد تركه ام تعمد فعله اذا لم يكن مشروعها بطلت صاته فاذا نسيه سجد للسهو وجوها ثم قال المؤلف رحمة الله ولو قدر جلسة
الاستراحة يعني اذا زاد في الصلاة - 00:06:51

قياما او قعودا او ركوعا او سجودا ولو كان هذا الفعل الذي زاده قدر جلسة الاستراحة يعني ولو كان الجلوس الذي زاده المصلى في
غير موضعه قدر جلسة الاستراحة قوله قدر جلسة الاستراحة - 00:07:11

هذا على المذهب تحديد بمجهول لأنهم رحمة الله لا يرون مشروعية جلسة الاستراحة فاذا كانوا لا يرون مشروعيتها فالتحديد هنا
تحديد او احالة على مجهول وظاهر كلامه انه يسجد للسهو - 00:07:31

اذا جلس بقدر جلسة الاستراحة سهوا ولو قيل انها مستحبة ولو قيل انها مستحبة اعيد ابو ظاهر كلامه انه يسجد للسهو اذا جلس
بقدر جلسة الاستراحة سهوا ولو على القول بانها مستحبة - 00:07:58

ووجه ذلك انه اذا جلسها سهوا فهو لم يردها وحينئذ يكون قد زاد زاد فعلا في الصلاة اذا يقول انه والنعم وللقدر هذه حالة على
مجهول لأنهم لا يرون مشروعية - 00:08:22

جلسة الاستراحة وظاهر كلامي قلتنا ظاهر الكلام انه لو جلس بقدر جلسة الاستراحة انه يسجد للسهو وجوها حتى على القول بانها
سنة حتى على القول بانها سنة ووجه ذلك انه اذا جلس بقدر جلسة الاستراحة سهوا فهو لم يرد هذا الجلوس - 00:08:48

واذا لم يكن مریدا له صار فعلا زائدا يشرع له سجود السهو لا ما يجب لها سنة هي لا ما احد لم يقل احد بوجوبها. لكن على القول
اذا قلنا ان جلسة الاستراحة مستحبة - 00:09:12

وجلسها هذا الانسان جلسها سهوا نقول يسجد للسهو. لماذا؟ لانه بجلوسه زاد فعلا ووجه الزيادة انه جلسها سهوا واضح؟ نعم يقول
المؤلف رحمة طيب وجلسة الاستراحة هي الجلسة التي يجلسها المصلى بعد قيامه بعد رفعه من - 00:09:43

وجود الثاني اذا كان في وتر من صاته هذا ضابط جلسة استراحة الجلسة التي يجلسها المصلى عقب السجود الثاني اذا كان في وتر
من صاته يعني اذا قام من الاولى - 00:10:06

الى الثانية القامة من الثالثة الى الرابعة فلا تشرع في الثاني لانه سيجلس للتشهد. وفي الثالثة وهو في الرابعة او في الثالثة اذا كان آآ
فيها كانت ثلاثة لانه سيجلس التشهد - 00:10:24

يقول رحمة الله او سلم قبل اتمامها او لحن فيها لحنا يحيل المعنى وجوب السجود يعني اذا سلم قبل تمام صاته سهوا لم تبطل ولكن
عليه ان يتمها ان يتمها - 00:10:43

ويسجد بالسهو ولكن اعلم ان المصلى اذا سلم من صاته قبل اتمامها فلا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يسلم من صاته قبل اتمامها

ظنا منه انها تمت ان يسلم من صلاته قبل تمامها ظنا منه انها تمت - [00:11:03](#)
كما لو سلم من ركعتين من رباعية ظنا انها تمت مثاله رجل يصلي صلاة الظهر في الركعة الثانية جلس للتشهد ثم سلم يظن ان صلاته قد تمت فحيثني اذا ذكر يعني على هاتين الركعتين مع قصر الفصل - [00:11:32](#)

ويسجد فيها شيء بالسهو اعيده المثال وشخص يصلي صلاة الظهر فجلس للتشهد الاول واطال ثم سلم يظن انه في التشهد الاخير وان صلاته تمت فان ذكر عن قرب مع قرب الزمن - [00:11:59](#)

وفي هذه الحال يسجد وفي هذه الحال يأتي بما بقي من صلاته فيصلي ركعتين ويستحب للسهو واما واما اذا طال الفصل فانه يستأنب الصلاة من جديد اذا اذا سلم الحالة الاولى اذا سلم - [00:12:17](#)

من صلاته ظانا انها نعم اذا سلم من صلاته قبل تمامها ظنا منه انها قد تمت كما لو سلم من ركعتين من صلاة رباعية يظن انها قد تمت فحيثني يعني على هاتين الركعتين مع قصر الفصل وعليه السجدة للسهو - [00:12:37](#)

الحال الثانية ان يسلم من صلاته قبل تمامها جازما او معتقدا انها تمت في الاولى ظن وهنا جازم جازما او معتقدا انها تمت كما لو سلم من ركعتين من صلاة الظهر - [00:12:58](#)

بناء على انها فجر يعتقد انها فجر فهنا لا يعني ولو مع قصر الفصل لانه سلم معتقدا وجازما ان صلاته تامة لا نقص فيها وقد سلم من صلاة غير الصلاة التي هو فيها - [00:13:21](#)

وحيثني تقلب صلاته السابقة نفلا صلاته السابقة واضح الفرق اذا من سلم من صلاته قبل اتمامها ان سلم ظانا انها تمت فيبيني وان سلم معتقدا وجازما انها تمت كما لو كان يعتقد انه في صلاة اخرى - [00:13:46](#)

وهو في صلاة الظهر يظن انه في صلاة الفجر او يعتقد انه في صلاة الفجر فسلم وهنا لا يعني لانه سلم من صلاة ها وهو يعتقد انه في صلاة اخرى - [00:14:11](#)

هذا هو تحليل هذه المسألة يقول المؤلف رحمة الله او لحن لحسنا يحيل المعنى اي يجب سجود السهو اذا لحن المصلي في قراءته في الصلاة لحسنا يحيل المعنى سواء كان ذلك - [00:14:25](#)

الفاتحة ام في غيرها ومعنى يحيل المعنى كما لو قرأ الذين هم في صلاتهم ساهون. فقرأ الذين هن في صلاتهم ساهون او او قال اهدا الصراط المستقيم - [00:14:45](#)

فتح الهمزة ينقلب المعنى او لا؟ ينقلب اهدا من الهدية. واهدا من الهدية. كان يقول اعطنا هدية فإذا لحن لحسنا يحيل المعنى في الفاتحة او في غيرها فانه يجب عليه ان يسجد - [00:15:10](#)

وما اذا كان اللحن لا يحيل المعنى فلا يجب سجود السهو كما لو قال الف لام ميم ذلك الكتابي لا ريب فيه جايينا هذا اللحن لا يحيل المعنى اولا لانه لا يخرج به عن كونه قرآن من حيث المعنى - [00:15:30](#)

ولانه اتي باصل الحروف. الحروف هي هي وانما الذي تغير هو ايش؟ الشكل الشكل ولكن هل يجوز للانسان ان يقرأ قراءة لا تحيل المعنى هل يجوز ان يقرأ قراءة يعني اه - [00:15:56](#)

لا تحيل المعنى الجواب انه لا يجوز بل ذكر العلماء انه يكفر ان اعتقاد اباحثته يكفر ان اعتقاد اباحثته واما اذا كان جاهلا او ناسيا طيب لا اذا بدح الحرف بحرف ما يجوز - [00:16:19](#)

من اللحن من اللحن ان يبدل حرف بدل حرف او ان يسبق لسانه بتغيير الحرف القرآني كما لو قال مثلا كما لو قلب الذال زاء الزين او قلب الراء كان فيه نفخة - [00:16:43](#)

هذا يحيل لكن اذا كان لا يستطيع النطق فمثل هذا تصح صلاته بنفسه وبمثله وبمثله طيب يقول رحمة الله او ترك واجبا من واجبات الصلاة. يعني يجب سجود السهو اذا ترك المصلي واجبا من واجبات الصلاة - [00:17:16](#)

ناسيا سواء كان الواجب قوله ام فعليا القول كالتسبيح الركوع والسبود والفعل كالتشهد الاول وجسته جلوس التشهد الاول هذا واجب فعلي لكن تقدم لنا ان من ترك واجبا من الواجبات - [00:17:41](#)

فلا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يذكر الواجب قبل ان يفارق موضعه يذكر الواجب قبل ان يفارق موضعه فحينئذ يأتي بما ترك ولا سجود عليه والحال الثانية ان يذكر الواجب بعد ان فارق موضعه. وقبل ان يصل الى الركن الذي يليه - [00:18:12](#)
فحينئذ يجب ان يرجع ويأتي به وعليه السجود لان قيامه عنه ثم رجوعه يعتبر زيادة والحال الثالثة ان لا يذكر الواجب الا بعد ان يصل الى الركن الذي يليه فحينئذ يحرم عليه الرجوع - [00:18:42](#)

ويجب ذلك بسجود السهو وهذا الحكم يجري في ترك كل واجب يجري في ترك كل واجب يمثل للتشهد الاول انسان رفع من السجود
وهم ان يقوم لكن قبل ان تفارق ركبة الارض ذكر - [00:19:05](#)

فعليه ان يجلس ويأتي بالتشهد ولا سجود عليه لانه لم يزد اولا ينقص المثال الثاني والحل الثانية انسان رفع من السجود
الثاني في الركعة الثانية وحم بالقيام وفارقت ركبته الارض - [00:19:30](#)

فيبينما هو بين القيام والقعود ذكر يعني في اثناء القيام ذكر قبل ان يستتم قائمها حينئذ يجب ان يرجع ويأتي بالتشهد وعليه السجود
لأنه زاد في صلاته قياما ثم رجوعا - [00:19:55](#)

الحال الثالث الا يذكره الا بعد ان يستتم قائمها وحينئذ يحرم عليه الرجوع ولو لم يشرع في القراءة على القول الراجح كما كما سيأتي
طيب نمثل بالركوع انسان رکع لما اراد ان يرفع من الرکوع رفع رأسه قليلا ذكر انه لم يسبح - [00:20:16](#)

لم يقل سبحانه رب العظيم نقول يأتي بالركوع ولا شيء عليه بالتسبيح ولا شيء عليه طيب رفع من الرکوع رفع رأسه وهو بين القيام
والركوع وذكر نقول يرجع ويأتي به ويسجد للسم - [00:20:39](#)

طيب ذكر بعد ان استتم قائمها حينئذ يحرم الرجوع. اذا هذه الاحوال الثلاث تتتأتى في ترك كل واجب من واجبات الصلاة يقول
مالك رحمة الله او شك في زيادة وقت فعلها - [00:21:00](#)

او شك في زيادة وقت فعلها الشك الشك عند الفقهاء يشمل ما اذا ترجح وهو في مقابل اليقين الشك عند الفقهاء ما
يقابل اليقين فهو شامل للشك الذي هو تردد لا مزية لاحدهما على الآخر - [00:21:21](#)

ويشمل الظن وهو الطرف الراجح ويشمل الوهم وهو الطرف المرجو فهمتم اذا الفقهاء وان شك او من شك فيدخل في ذلك المتردد
الذى لا ترجح عنده ويدخل في ذلك من ترجح عنده احد الطرفين - [00:21:49](#)

الشك عنده يقابل اليقين فهو التردد بين شيئين مطلقا ولو مع الترجح هذا عند الفقهاء اما عند الاصوليين فالشك هو التردد
بين امررين على السواء الشك هو التردد بين امررين على السواء - [00:22:09](#)

فان ترجح احدهما فالراجح ظن والمرجو وهم وعلى هذا اذا رأيت هذه الكلمة او هذه اللفظة شك اذا رأيت في كلام الفقهاء فيدخل
فيها غبة الظن. فعندهم غبة الظن انها من - [00:22:32](#)

من الشك واما اذا ذكر ذلك الاوصليون فالمراد بالشك هنا التردد على السواء وغبة الظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجو يقول
المؤلف رحمة الله او شك في زيادة اي يجب سجود السهو اذا شك المصلي في زيادة قولية او فعلية - [00:22:52](#)
وقت فعل الصلاة شك في سجدة وهو فيها هذه هي الزائدة او ليست زائدة او شك في الركعة الاخيرة هل هي خامسة او رابعة والشك
في الزيادة له ثلاث حالات - [00:23:17](#)

الحالة الاولى ان يشك في الزيادة ثم يتيقن الزيادة ان يشك في الزيادة فيجب عليه السجود بالزيادة مثاله انسان
يصلی وقام وفي الركعة الاخيرة شك هل هذه الخامسة او الرابعة - [00:23:38](#)

ثم تيقن انها زائدة فحينئذ ماذا عليه؟ عليه ان يرجع ويسجد الحال الثاني ان يشك في الزيادة حال فعل الزيادة هذا فعل الزيادة
فيجب عليه السجود لانه ادى جزءا من العبادة متزددا فيه - [00:24:02](#)

وفي كونه منها والتردد يضعف النية فوجب السجود الحال الثالث ان يشك في الزيادة بعد الفراغ منها بعد الفراغ منها فحينئذ لا
سجود لا سجود عليه لان الشك بعد الفراغ من العبادة - [00:24:31](#)

لا يلتفت اليه ولانه على المذهب شك في سبب وجوب سجود السهو والاصل عدم وجود السبب وصار الان الشك له ثلاث حالات.

الحالة الاولى ان يشك في الزيادة ثم يتيقن - 00:24:58

فيجب عليه سجود السهو لما تيقن صار زائدا الحال الثاني ان يشك في زيادة حال فعلها. كما لو ركع وشك هل هذا الرکوع الثاني او هو الوقوع الاول فيجب عليه السجود لانه ادى جزءا من - 00:25:21

العبادة وهو متعدد والتردد يضعف النية والحال الثالث ان يشك في الزيادة بعد الفراغ منها فلا يعود لا يرجع ولا يلتفت اليه لان الشك بعد الفراغ لا يلتفت اليه. لان الاصل ان العبادة اذا وقعت من اهل الاصل فيها - 00:25:41

الصحة السلامة ثم قال المؤلف رحمة الله وتبطل الصلاة لتركي نعم وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب لا الا ان ترك ما وجب بسلامه قبل اتمامها تبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب - 00:26:08

الا ان ترك ما وجب بسلامه قبل اتمامها وان شاء سجد سجدي السهو قبل السلام او بعد طيب سجود السهو من حيث الاصل واجب والمصلحي على المشهور من المذهب مخير ابتداء - 00:26:37

بين ان يسجد قبل السلام او ان يسجد بعد السلام مخير من حيث الاصل ان يسجد قبل السلام او ان يسجد بعد السلام والافضل عندهم ان يسجد قبل السلام في المذهب ان سجود السهو - 00:27:01

كله قبل السلام ان سجود السهو قبل السلام الا في مسألتين المسألة الاولى اذا سلم عن نقص والمساد الثانية اذا بني على غالبه استغفر الله. المسألة الاولى اذا سلم من الصلاة قبل اتمامها - 00:27:21

الاولى اذا سلم من صلاته قبل اتمامها والمسألة الثانية اذا بني على غالبه ظنه كما سيأتي وما عدا ذلك فالافضل ان يسجد قبل السلام هنا المؤلف رحمة الله يقول وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب - 00:27:49

الواجب والواجب هو ما كان قبل السلام. قال الا ان ترك ما وجب بسلامه قبل اتمامها ان الصلاة نعم. اي ان الصلاة يعني ما معنى قوله المؤمن رحمة الله يقول وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب اي انه اذا تعمد ترك - 00:28:13

كسجود السهو الواجب بطلت صلاته لكن ان ترك ما وجب بسلامه قبل اتمامها فلا تبطل يعني لا تبطل الصلاة اذا تعمد المصلحي ترك ما وجب من سجود السهو الذي محله بعد السلام - 00:28:34

في ان سجد قبل السلام فلو مثلا سلم من صلاته قبل اتمامها ثم اتمها المشروع من المذهب ان يسجد متى؟ بعد. بعد السلام. لو سجد قبل السلام لا تبطل طيب لو تعمد ترك سجود السهو الذي قبل السلام وجعله بعد السلام - 00:28:54

بطلت يشكل على هذا كما تقدم مشكلة على هذا ان سجود السهو مخير فيه الانسان بين ما قبل السلام وما بعد السلام اذا اذا حصل في صلاته ما يوجب سجود السهو من حيث الاصل هو مخير ان شاء سجد قبل وان شاء سجد بعد - 00:29:19

فكيف تبطل صلاته اذا ترك سجود السهو الذي قبل السلام مع ان سجود السهو كونه قبل السلام او بعد السلام على سبيل التخيير والافضليه واضح نقول في الجواب على هذا الاشكال كون سدود كون المصلحي يخيار في سجود السهو قبل السلام - 00:29:45

او بعد السلام هذا ابتداء ابتداء هو مخير لكن اذا عين المحل اذا عين المحل ونوى ان يسجد قبل السلام وتركه بطلت صلاته لانه اذا عين ان يكون قبل السلام صار واجبا في الصلاة - 00:30:11

فاذا تعمد تركه يكون قد تعمد ترك واجب من واجبات الصلاة وتبطل صلاته لكن العكس لو نوى ان يسجد بعد السلام وجعله قبل السلام لا تبطل لا تبطل لانه لم يتعمد ترك واجب في الصلاة وانما تعمد ترك واجب خارج - 00:30:34

الصلاه ونقله الى موضع افضل ايضا عندهم ايده الاشكال الذي يشكل على بعض الطلبة وهي ان الفقهاء رحمهم الله قالوا ان المصلحي مخير ولهذا قال وان شاء سجد سجد - 00:30:58

السهو قبل السلام او بعده فاذا كان هذا تخيير راجع الى مشيئة المصلحي فكيف نبطل صلاته اذا ترك سجود السهو الذي قبل السلام مع ان كونه قبل او بعد على سبيل - 00:31:12

الافضليه نقول نعم هو قبل او بعد على سبيل الافضليه متى؟ ابتداء فانت مثلا اذا تركت التشهد او قمت الى خامسة نقول انت مخير ان شئت فاسجد قبل وان شئت فاسجد - 00:31:30

بعد بال الخيار لكن اذا عين المصلي قال انا ساسجد قبل السلام ساجد قبل السلام وعين وتركه عمدا حينئذ تبطل صلاته. لماذا؟ لانه اذا عين السجود قبل السلام صار واجبا من واجبات - 00:31:44

الصلوة واذا تعمد ترك واجب من واجبات الصلاة فان صلاته واضح؟ كيف نفس لا مو بحديث نفس واضح حديث النفس او غيره لكن يعني اذا كان متردد ولم يجزم جاز ان يسجد قبل او بعد. لكنه لما لما مثلا قام عن التشهد الاول فرضا قام عن التشهد الاول - 00:32:06

ذكر انه ترك قال سأسجد قبل السلام اعين ولابد الانسان يعيين ما يمكن الانسان يمشي هكذا قال ساسجد قبل السلام. وايضا في التشهد يقول في نفسه اني بعد ان افرغ من التشهد أساس السجدين - 00:32:36

ولكنه تعمد ترك ذلك فتبطل صلاته لكن لو فرض انه عين قال سأسجد قبل السلام ونسى وسلم فحينئذ يسجد يسجد بعد السلام السجود قبل السلام او بعد السلام هل على سبيل الوجوب او الاستحباب؟ ها - 00:32:53

طيب يقول المؤذن رحمة الله وان شاء سجد سجدي السهو قبل السلام او بعده اي انه يخير فمن وجب عليه سجود السهو فانه يخير فان شاء سجد قبل السلام وان شاء سجد بعد السلام - 00:33:16

وعللوا ذلك بان الاحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وردت بكل الامرين وفيها ما يدل على السجود قبل السلام وفيها ما يدل على السجود بعد السلام ولكن الافضل عندهم - 00:33:35

في من سلم سهوا قبل تمام صلاته ان يسجد بعد السلام وكذلك اذا بني على غالب ظنه وما سوى ذلك فيكون السجود قبل السلام. اذا سجود السهو على المذهب ومخير من حيث الاصل. ان شاء سجد قبل وان شاء سجد بعد - 00:33:55

لكن الافضل عندهم ان يسجد في مسألتين بعد السلام وما سواها قبل السلام ما هو المسألتان؟ يقول المسألة الاولى اذا سلم من صلاته قبل والمسألة الثانية اذا بني على غالب ظنه - 00:34:18

ادا بني على غالب ظنه بالامام اذا بني الامام على غالبيته فيسجد بعد السلام وما سوى ذلك فقبل السلام وحجتهم ان الاحاديث الواردة عن الرسول عليه الصلاة والسلام وردت بهذا ووردت بهذا - 00:34:37

والقول الثاني في هذه المسألة القول الثاني في هذه المسألة ان قول المصلي يسجد قبل السلام فيما محله قبل السلام على سبيل الوجوب وكونه يسجد بعد السلام فيما محله بعد السلام على سبيل الوجوب. فمثلا في النقص - 00:34:55

او في الشك بدون ترجيح يجب ان يسجد قبل السلام وفي الزيادة او في الشك مع الترجح يجب ان يسجد بعد السلام وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 00:35:17

وعمل ذلك بان هذا هو الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم نقص في صلاته فسجد قبل السلام وزاد فسجد بعد السلام وفي حديث ابن مسعود في الشك بدون ترجح انه يسجد قبل السلام وفي الشك مع الترجح انه يسجد - 00:35:34

بعد السلام وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمني اصلي ونحن رأيناها وعلمنا من سنته انه يفعل اه كذا قبل السلام وي فعل كذا قبل بعد السلام يدخل في عموم صلوا كما رأيتمني اصلي وهذا شامل للكمية والكيفية وما يجر به او ما - 00:35:57

هذه الكمية وهذه الكيفية والقول الثالث في هذه المسألة ان سجود السهو يكون قبل السلام بالنقص والشك بدون ترجح وبعده في الشك في الشك مع الترجح والزيادة لكن هذا على سبيل الافضل - 00:36:24

على سبيل الافضلية وليس على سبيل الوجوب الفرق بين هذا القول وبين مذهب اليه شيخ الاسلام رحمة الله. الفرق ان الشيخ رحمه يوجب ان يكون السجود قبل السلام فيما موضعه قبل السلام وما وبعد السلام فيما موضعه بعد - 00:36:45

بعد السلام لكن اه كونه قبل السلام او بعد السلام نقول هذا على سبيل الافضلية على سبيل الافضلية وذلك لأن الناس قد يشق عليهم معرفة احكام سجود السهو بل حتى الانسان العالم قد يحصل له ارتباك وغفلة - 00:37:04

فتتجد انه يسجد قبل او يسجد بعد فيسجد قبل في قبل السلام فيما محله بعد فيما موضعه بعد السلام او العكس كوننا نبطل الصلاة

وأنتم عباد الله عز وجل هذا فيه - 00:37:30

فعل هذا التارة و فعل هذا تارة - 00:37:48

صحيح ما في وجوب لكن هم يرون يقولون الاحاديث الواردة وردت بكل الامرين وردت انه سجد قبل ووردت انه سجد بعد مشكلة ويقول سجد قبل وسجد بعد بقطع النظر عن السبب - 00:38:24

شيخ الاسلام رحمة الله هو الذي يقول نعم هو سجد قبل وسجد بعد لكن سجد قبل بسبب هذا. وسجد بعد بسبب هذا علينا ان نتمنى على هذا السبب. ولا ريب ان مذهب الى الشيخ رحمة الله قول قوي ووجيه لكن مشكلة يعني ابطال الصلاة وتأثيم والتأثير -

كما قلت التي تدل عليه السنة - 00:39:01

ان الرسول عليه الصلاة والسلام سجد قبل لاسباب وسجد بعد لاسباب. وقد قال صلوا كما رأيتمني صلوا كما رأيتمني اصلي وقد سبق لنا مسألة وهي لو ان لو وجد الصلاة - 00:39:26

سببان فاکثر بالسهو لو وجد في الصلاة سبيان فاکثر للسهو بمعنى انه اه حصل منه في صلاته زيادة وحصل له نقص فهل يسجد سجودين: قبا، السلام وبعد السلام؟ او يكتفي، سجود واحد - 00:39:45

من العلماء من قال انه يسجد سجودين للسبعين المختلفين هذا سبب وهذا سبب ومنهم من قال انه يسجد سجودا واحدا ويغلب ما قبله السلام لانه الصحة في الصلاة ولكن هنا اذا اذا حصل منه اكثر من سبعين سجدة

اكثر من سهو فله حالان في الواقع الحالة الاولى ان يكون ان يكون هذا السهو يوجب الس

المشرع له بعد السلام وكذلك ايضا يسجد سجودا واحدا قوله واحدا لكن الخلاف فيما اذا اختلف السبب اذا اختلف السبب بان وجد

الخلاف طيب وقوله رحمة الله وان شاء سجد سجدة السهو قبل السلام وبعد يعني وبعد السجدة ولكن السلام مقييد بما

اذا طال الفصل عرفا فانه يسقط على المشهور وهو الذي عليه اكثر العلماء قالوا لتعذر البناء بطول الفصل والقول الثاني انه لا يسقط

فلو ذكر ان عليه سجودا من صلاة الفجر بعد العشاء او بعد يوم او يومين فانه يسجد وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله

فلا يسقط بمضي الزمن وطول الزمن كجوابر الحج لا تسقط بمضي الزمن يعني أرأيت لو ان شخصا مثلا ترك المبيت في ترك رمي

وطال الزمن هل نقول مثلا اذا مضى عشرة ايام اسبوع يسقط عنه لا تبقى في ذمته فكذلك هذا طيب وذكرنا ايضا انه اذا ذكر وصل

وحصل في صلاته ما يوجب سجود السهو ولكن نسي ثم شرع في صلاة أخرى فحينئذ نقول يتم صلاته قبل أن تهاه بتواته صلى **66-42-45**

فهتم طيب لو قدر انه صلى وحصل منه صلى ركعتين وحصل منه ما يوجب سجود السهو ثم شرع في اخرى وحصل منه ما يوجب

فهنا هل يجتاز بسجود واحد بمعنى انه اذا سلم من الثانية سجد سجدين عن السهو الاول وعن السهو الثاني بناء على القاعدة سجود السهو يعني سهي في كل اتصالين - ٥٥,٤٥,٢٣

اذا اجتمعت عبادتان من جنس ولن تكون احداهما مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية فانهما يتداخلان - [00:43:43](#)
او ان لكل صلاة ان لكل صلاة سهوا نقول هذا يحتمل والارجح الثاني انه يسجد سجودين ويبدأ بالسجود الاولى مراعاة الترتيب
[في سجد عن الصلاة الاولى ثم يسجد عن الصلاة الثانية - 00:44:06](#)

ولا يجتزئ بسجود واحد عن عن الصلاتين لا يحتاج قياسا على تداخل العبادات او على من كرر محظورا من جنس لمن كرر محظورا
من جنس تكفيك كم فدية محرم تطيب ثم تطيب ثم تطيب [- 00:44:32](#)

هل يفتي ثلاث مرات او تكفي فدية واحدة؟ واحدة لك في فيديو واحدة لكن هنا نقول لا لأن هذه الصلاة وهذه الصلاة فهو كمن كرر
محظورا من غير جنس او كرر محظورا في احرامين [- 00:44:59](#)

قياس الصحيح ان نقيس على من كرر محظورا في احرامين. يعني بمعنى انه احرم بعمره وتطيب ولم يفت ثم احرم بعمره ثانية
وتطيب فهل يكفيه طيب فهل تكفيه فدية واحدة [- 00:45:15](#)

لا لأن هذا هذه عبادة وهذه عبادة. فعلى هذا نقول يسجد سجودين سجودا عن السهو الاول وسجودا عن السهو الثاني ولو اتحد نعم
لان هذا هذى عبادة وهذى عبادة ما لها دخل ولذلك مات لا تفسد احداهما بفساد [- 00:45:31](#)

بساد اخرى نعم لو لو ايش ايه في الثالثة يعني. في الركعة الثالثة جلس متشهد وسلم تشهيي المذهب المذهب ان سجود
السهو ان كان بعد السلام في التشهد المذهب كما سيأتينا جمعية الكتاب [- 00:45:55](#)

ايه اقرأ اخر شيء اطرح لا بعد جم سطل بعده بعده امش هاه واضح انشاء سجدة سجدتي السهو قبل السلام وبعده
ان سجد قبل السلام واضح. لو تشهد فيسلم. ان سجد بعد السلام على المذهب يتشهد [- 00:46:48](#)

السلام عليكم ورحمة الله السلام ورحمة الله. يجلس ويتشهد يسجد سجدين ثم يسلم في الصلاة ولا في سجود السهو لا حتى
استهوا تسليماتها جاكسرين الصلاة تعال ها لا ما تكفي تسليمتان على الصحيح ركن [- 00:47:34](#)

كلاهما نعم ايه العموم اجعلوها في سجودكم [- 00:48:07](#)